قانون رقم 88 - 25 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 16، 17، 28، 29، 30، 151 - 19 و152منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطني الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي للحرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادىء وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني.

المادة 2 : يحدد المخطط الوطني المتوسط الامد والمخطط السنوى مقاييس اختيار النشاطات الاقتصادية ذات الاولوية وشروط تنظيم الأولويات والتكامل الاقتصادي.

المادة 3 : يترتب عن النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الاولوية والمفتوحة للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المتوسط الامد و / أو المتضمن المخطط السنوى، منح امتيازات جبائية او تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية و / أو التنظيم المعمول به وتسهيلات خاصة بالتموين سواء بمواد التجهيز أو المواد الاولية ومواد أخرى مع احترام التوازنات العامة للاقتصاد، وكذا الاسبقية في الحصول على الاراضي، وفقا للاشكال والاجراءات القانونية المطبقة في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، يمكن منح امتيازات إضافية للنشاطات الاولوية المقامة في المناطق المحرومة.

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القانون على كل مؤسسة تجارية خاضعة للقانون الخاص التي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيون او معنويون ذوو الجنسية الجزائرية والتي تبادر بنشاطات ذات الاولوية او تمارسها وفقا للتشريع والتنظيم التقني المتعلقين بهذه النشاطات.

المادة 5 : لايمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الاملاك الوطنية.

المادة 6 : تمارس النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات التي لا يقر المخطط المتوسط الامد والمخطط السنوى اولويتها مع مراعاة التخطيط الوطني وطبقا للاحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والقانون التجاري والتشريع الخصوصي السارى على هذه النشاطات عند الاقتضاء.

الباب الثاني

المبادىء الاساسية السارية على النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الاولوية

المادة 7 : يجب أن تساهم النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الاولوية التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني حسب مفهوم هذا القانون، فيما يلي :

أ – إحداث بصفة معتبرة مناصب عمل،

ب – تحقيق التكامل الاقتصادى الوطني عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات لا سيما باستعمال المواد الاولية والمواد نصف المصنعة والخدمات المحلية،

ج – استبدال الواردات،

د – ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداة الانتاج،

هـ – إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد او تأدية الخدمات بهدف التصدير،

و – تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتشجيع انتشار واقامة نشاطات داخل البلاد ولا سيما في الهضاب العليا والمناطق المحرومة،

ى – تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة، باستعمال تكنولوجيا او مهارة مؤكدة، تخدم الاقتصاد الوطني،

ح – تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات.

الباب الثالث

الكيفيات

المادة 8 : تحدد البرمجة المتوسطة الامد للنشاطات ذات الاولوية خلال أشغال التخطيط الفرعي التي تتم طبقا للقانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

المادة 9 : يحدد عن طريق التنظيم تعيين الادوات الاقتصادية والتقنية والتوجيهية وكذا كيفيات تنفيذها والكفيلة على الخصوص بمساعدة المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بأحكام هذا القانون.

المادة 10 : تستفيد المؤسسات الاقتصادية الخاصة الوطنية من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون عند ما يندرج نشاطها في إطار الصناعة التكاملية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية كما هي محددة بموجب مرسوم.

تتولى المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم هذه الصناعة التكاملية على أساس تعاقدي طبقا لمخططها المتوسط الامد.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 11 : عندما ترتكب مؤسسة اقتصادية خاصة وطنية مخالفات مثبتة لهذا القانون، عند انجاز الاستثمار أو استغلاله، بعرضها للبيع تجهيزات او عتاد أو مواد أولية على حالتها مخصصة لمنشأة ولسير النشاط موضوع الاستثمار تستحق على الفور المبالغ المتنازل عنها بصدد الامتيازات الجبائية والمالية وكذا وسائل الدفع الخارجية دون الاخلال بالملاحقات الجنائية.

وعلاوة على ذلك، يترتب عن الاستعمال الجزئي او الكلى للقطعة الارضية لاغراض أخرى غير النشاط الاولوى حجز المساحة المحولة دون الاخلال بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 12 : تبقى المؤسسات المعتمدة القائمة والمستفيدة من امتيازات جبائية و / أو مالية بموجب التشريع السابق ولا سيما القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المشار اليه اعلاه مستفيدة من هذه الامتيازات بالنسبة للفترات المتبقية المتعلقة بالاعفاءات والتخفيضات وغيرها من التسهيلات الممنوحة.

المادة 13 : يسرى على المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص المحدثة قانونا والقائمة عند تاريخ صدور هذا

القانون، القانون المدني والقانون التجاري والتشريع الخصوصي المطبق على نشاطها.

ويمكنها الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون اذا استوفت شروط ومقاييس النشاط التي تقر قوانين التخطيط أولويتها.

المادة 14 : تلغى أحكام القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

المادة 15 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد